





رخصة بناء

اسم المالك: بندر محمد عبد الرحمن آل فاضل	رقم البطاقة: ١٠٦٥٤٤٩٨١٩
رقم المسك: ١/٩٨	رقم القطعة: ٤٥
شارع عرض ١٢,٥٠ م	شارع العرض ١٢,٥٠ م
ذرة الغربية	ذرة الغربية
مساحة الأرض: ٢م٥٩٥	محيط السور: ٩٦,٥٠ م
النطاق العمراني: ذرة الغربية	

الجهة	الحدود		الابعاد	الإرتداد
	الحدود	الحدود		
الشمال	٨	٨	٢٥	٢,٠٨ - ٣,٢٥
الجنوب	١٢	١٢	٦,٨	٢,٤٠
الشرق	٤٦	٤٦	٢٦,٢٠	٢
الغرب	١٢,٥٠	١٢,٥٠	١٨,٥٠	٣,٤٢ - ٥,١٧

مكونات البناء	عدد الوحدات	المساحة	النسبة
أرضي سكني	١	٢٣٣٥	%٥٩,٧
أول سكني	١	٢٣٩٠	%٥٦,٥
ثاني سكني	لا يوجد	—	—
نور تسوية	لا يوجد	—	—
ملحق علوي	١	٢٣٥٠,٥٠	%١٠
ملحق أرضيه	لا يوجد	—	—
غرفة مصعد	لا يوجد	—	—
إجمالي مساحة البناء	=	٢٣٧٨٠,٥٠	—



- ملاحظات:
- لائحة منطقة جازان في البناء احسب المسطحات و رخصة البناء في حال توفرت عدم صحة البيانات والوثائق التي استند عليها عند الإصدار.
 - هذه الرخصة مسكدة بموجب الاتفاقية التقنية وعلى صاحب العلاقة والمكتب المصمم الالتزام بكافة بنودها بموجب التقرير المسلسل رقم بدون بتاريخ ٢٦ / ١ / ١٤٣٠ هـ للتسليم من مكتب الموحدين للمساحة.
 - أي تخطي أو تطلب يُلغى هذه الرخصة.
 - يجب الالتزام بالشروط الموضحة خلف هذه الرخصة.
 - لا يسمح بفتح نوافذ الملحق خارج السطح.
 - صورة لمرافق الحس للمحافظة على الإرتداد وعدم الزيادة في مساحة البناء.
 - التران و الحيازة داخل حدود المسك.

رقم الترخيص: ٨٤٦٩ رقم المشروع: ١٤ رمز النظام: ١٠٤ مناسب الشوارع المحيطة: مستوية
سند الرسوم بمبلغ وقدره: ٢٨٩,٨٠ ريال بموجب الإيصال رقم: ٦٥/٨٦٥٠٤٦٨ وتاريخ ١٤٣٠ / ٦ / ٢٧ هـ

مدير إدارة الرخص: م/ محمد سعد آل خزيم
مهندس الرخص: م/ ابراهيم الفلقي
مماح الرخص: سعد عاتق الشهراني

الختم الرسمي

الشروط العامة

- 1 - مدة الترخيص ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الاضطلاع. ويجب تجديد الترخيص في حالة عدم الشروع في البناء خلال هذه المدة ولم تحصل شروط البلدية للمنطقة أو في حالة عدم الانتهاء من البناء مع تطبيق الشروط المستجدة للبلدية ما أمكن. وكل بناء يتم دون الحصول على الترخيص يجازي المالك طبقاً لما يقضي به نظام الطرق والمباني والائحة الجزاءات والغرامات.
- 2 - يعتبر ترخيص البناء لاغياً حتى ولو كان معتمداً بشكل رسمي دون مسئولية على البلدية وخاصة في الحالات الآتية:
 - أ - مخالفة شروط الترخيص من ناحية الارتدادات ونسبة تغطية البناء لمساحة الأرض والارتفاع وعدد الأدوار.
 - ب - إذا كان البناء ضعيفاً من الناحية الإنشائية ويخشى من سقوطه أو تصدعه.
 - ج - حدوث أي إضافات على الترخيص غير مستوفاة التوثيق الرسمية وغير الرسمية وغير مستوفاة بالخام الرسمي.
- 3 - يعتبر المهندس المصمم مسئولاً مسئولية كاملة عن سلامة التصميم.
- 4 - يجب وجود صورة من الترخيص وصورة من المخططات المعتمدة من البلدية بمنطقة العمل للرجوع إليها في أي وقت.
- 5 - يجب مراجعة البلدية قبل التنفيذ لتحديد منسوب الشوارع المحيطة بالبناء إذا لم تكن مسفلة.
- 6 - في حالة وجود إختلاف بسيط في مناسيب الشوارع المحيطة فيجب ألا يزيد ارتفاع أرضية المبنى عن 1.50 متر من منسوب الشارع الرأسي أما في حالة وجود إختلاف كبير في المناسيب فيجب الحصول على موافقة البلدية.
- 7 - يجب إخطار البلدية عند وضع (الخنزيرة) وقبل الشروع في أعمال الاساسات لمراجعة خطوط التنظيم والارتدادات وحمود البناء. كما يجب إخه مرة ثانية عقب صب (المهده) مباشرة للتأكد من الالتزام بالحدود المذكورة.
- 8 - يجب التقيد بما جاء بالترخيص والمخططات المعتمدة وفي حالة ضرورة إجراء تعديل أو تغيير في المخططات فيجب إخطار البلدية رسمياً والحذ على الموافقة قبل التنفيذ.
- 9 - يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع أي ضرر على مباني الجوارين.
- 10 - في حالة ظهور أي من الشبكات الأرضية للمرافق العامة (مياه - مجاري - هاتف - الخ) بالموقع أثناء عمليات الحفر فيجب الاتصال فوراً بالمصالح الإدارات أو المؤسسات ذات العلاقة للإبلاغ عن ذلك. وسيكون المالك مسئولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر نتيجة عدم التبليغ. ويجب المحافظة على الأشجار الموجودة على الأرصفة عند البناء ولا يجوز نقل أي شجرة من مكانها إلا بعد موافقة البلدية.
- 11 - يجب نقل مخلفات البناء أو لا يأول إلى المقالب العمومية أو الأماكن التي حددها البلدية لهذا الغرض. وعدم استخدام الأراضي البيضاء في ذلك.
- 12 - كما يجب عدم إهتفال الأرصفة والشوارع المحيطة وحمابيتها وإصلاحها وإعادة تخطيطها ومراعاة ما يقضي به نظام الطرق وتعليمات الوزارة في هذا الشأن.
- 13 - إذا كان البناء والحفا على شارع أو طريق عام يجب وضع حواجز مناسبة ضمن الحدود التي عينها المختصون بالبلدية وعلى أن تضاه ليلاً بمصابيح بللون الأحمر من تروب الشمس حتى شروطها وأن تكون الآلات والمنازل المستعملة في رفع وإزالة المهومات داخل تلك الحواجز. كما يجب إتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المارة من سقوط المواد أو المعدات عليهم وذلك بوضع حواجز أفقية فوق الدور الأرضي.
- 14 - للتعمشي بهرالمبي البلدية الحق في الكشف على الأعمال في أي وقت أثناء الدوام الرسمي ويجب تسهيل مهمتهم والتقييد بتعليماتهم.
- 15 - كل إنشاء يخرس عن ماهو مرخص به مخالفاً للمقاسات والأوضاع الإنشائية يبلغ مخالفته بإزالة المخالفه في مدة لاتزيد عن عشرة أيام من تاريخ إبلاغه وفي حالة عدم التنفيذ تباشر البلدية بإزالة المخالفه على نفقة المالك. أما في حالة موافقة البلدية على ما تم تنفيذه فيطبق عليه نظام الطرق والمباني والائحة الجزاءات والغرامات.
- 16 - يجب الالتزام باللون التي حددها البلدية للمواجهات ونوعية مواد البناء التي تستعمل بها.
- 17 - يجب أن ينخفض سقف البناية متراً واحداً عن مستوى الشارع وأن ترصد البناية عن سور الجار مترين.
- 18 - في حالة البناء على الصامت فيجب بياض الجدران الملاصقة للجدار ودهانها باللون المطلوب مالم يكن الجار قد أقام بناؤه من قبل.
- 19 - لتصرف مياه الامطار يجب عدم إستعمال الميازيب التي تصب مباشرة من السطح إلى الشارع وإنما تكون بواسطة فوائم تصرف المطر.
- 20 - في حالة وجود مصباح يجب أن يكون هناك إمكانية لتفريغه من خارج المنزل لإمكانية إستخدامه في أغراض الدفاع المدني.
- 21 - لايسمح بتوصيل المبني بالخدمات العامة (مياه - مجاري عمومية - كهرباء - هاتف .. الخ) مالم يكن البناء قد تم تنفيذه طبقاً لنظام الطرق والمباني وعلى أن يكون الموقع خالياً من المخلفات أو أي أضرار للأرصفة أو الشوارع المحيطة ولا يتم التوصيل إلا بموجب شهادة من قبل البلدية للجهة المختصة بالموافقة على توصيل المبني بالخدمات.

أنعهد أنا الموقع أدناه بتنفيذ الشروط أعلاه وأحمل مسئولية أي مخالفة.

توليعه

إسم صاحب الترخيص

جددت الرخصة لمدة سنة واحدة	ابتداء من تاريخ ٢٠٢٤ / ٢ / ١٤	مدير إدارة الرخص م
وسددت الرسوم بمبلغ ٢٥٦٠٠٠ ريال	وتاريخ ١٤٢٧ / ٥ / ١٤	التوقيع
المساح / المراقب		مدير عام الرخص م
الاسم: محمد بن لوي	التوقيع	التوقيع
نقلت ملكية الرخصة إلى:	اعتباراً من / /	مدير إدارة الرخص م
بناءً على نقل ملكية الأرض بموجب الصك رقم:	وتاريخ / /	التوقيع
		مدير عام الرخص م
		التوقيع
		الختم